الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

شهادة مشاركة

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بأن د/ ليلى بن حليمة

د شارك(ت) في أشغال الملتقى الدولي الافتراضي حول: "العقود الالكترونية بين القيود القانونية ومقتضيات العولمة"

المنظم من قبل فرقة بحث PRFU الموسومة بـ "المعلوماتية والتنمية" بكلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة يوم 18 ماي 2021

بمداخلة بعنوان آليات تسوية منازعات العقود الالكترونية

عميد الكلية

حمزة خضري

رئيس الملتقى

د. قارة مولاي ملياني

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية الحقوق والعلوم السياسية
فرقة البحث PRFU: المعلوماتية والتنمية
G01L01UN280120200003
Unité de Recherches PRFU « Informatisation et Développement »

الملتقى الدولي بتقنية التحاضر عن بعد حول:

العقود الالكترونية بين القيود القانونية ومقتضيات العولمة

يوم: 2021/05/05.

الرئيس الشرفي للملتقى :أ.د كمال بداري
مدير الجامعة

المُشرف العام للملتقى :د.حمزة خضري
عميد الكلية

رئيس المشروع ورئيس الملتقى الدولي: د. مولود قارة أستاذ محاضر"أ"و رئيس فرقة البحث "المعلوماتية والتنمية".

نائب رئيس الملتقى: د.عبدالمجيد صغير بيرم/ مسئول فريق التخصص/ماستر قانون الأعمال

مدير الملتقى الدولي:د.عبداللطيف والي رئيس ميدان الحقوق والعلوم السياسية

المنسق العام للملتقى:د.عبدالعزيز بوخرص مسئول شعبة القانون الخاص-سابقا.

إشكالية الملتقى:

تطورت المنظومة التجارية بداية من التسعينيات بدخول وسائل اتصال حديثة في مجال المال والأعمال التي قضت تماما على عنصر الوقت و المسافة، و أدت إلى تخطي الحدود التي تفصل بين دولة و أخرى و اختفت معها الحدود الجغرافية، وأصبح البائع و المشتري لا يحتاجان إلى الوسائل التقليدية التي تحكم مجلس العقد.وشملت المعاملات الالكترونية كل الأنشطة التجارية وامتدت إلى قطاع الخدمات كالتي تقدمها المؤسسات المالية وشركات التأمين والشركات السياحية، وبيع وشراء السيارات ...ألخ، وهذا ما أصبح يعرف فيما بعد بالتعاقد الالكتروني الذي كان في صيغته الأولى عبارة عن تعاقد بين غائبين حسب الفقه والقضاء الفرنسيين، لتظهر أول ملامح تشريعية له بصدور التوجيه الأوربي بتاريخ:1997/05/20 للتعاقد عن بعد، ليحذو حذوه المشرع الفرنسي سنة 2001 بموجب المرسوم 2001-741 المتضمن تعديل قانون الاستهلاك. كما توسعت دائرة التعاقد عن بعد لتشمل العقود الحكومية من مناقصات ومزايدات ومشتريات بكل أنواعها، والجزائر أصدرت سنة 2018 عدة قوانين الصلة حتى يواكب الشرع الطور الحاصل في هذا المجال، ومن بين تلك القوانين

وأفـرز هذا التطور كما كبيرا من المشاكل القانونية فمنها ما تعلق بتحديد مكان إبرام العقد ومكان تواجد البائع والمشتري، وأثارت كذلك إشكالية المنازعة بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي بنظر الدعاوى الناجمة عن التجارة الالكترونية، كما أثيرت مشكلة الجباية على الانترنت وتحصيلها.

وعلى هذا النحو، يبدو من المناسب جدا أن نحاول طرح التساؤلات والبحث الحلول القانونية والفقهية والقضائية، كل حسب تخصصه، فكيف يتم تحل المنازعات الناشئة عن إبرام العقد الالكتروني؟ وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية منها كيف يبرم العقد الالكتروني؟ ومتى يعتبر منبرا في بيئة التجارة الالكترونية؟ وكيف تتم عملية الفوترة؟ وما شكل الجباية؟

يهدف هذا الملتقى إلى:

فهم وتحليل أركان وعناصر العقد الالكتروني وتحديد الأحكام المشتركة بين العقد العادي والعقد الالكتروني.

إبراز مكانة العقود الحكومية التي تبرم في بيئة الكترونية مع البحث في آليات ضبط وتحصيل الجباية من ضريبة ورسم على القيمة المضافة.

تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الالكترونية والبحث عن حل النزاعان الناشئة عن هذه البيئة.

محاور الملتقى:

في ضوء ما سبق، وبغرض فتح نقاش بناء حول مسألة الملتقى، تكون محاور الملتقى المقترحة كالتالي:

المحور الأول: إبرام العقد الالكتروني.

المحور الثاني: العقود الحكومية ومكانة المؤسسة العمومية الاقتصادية.

المحور الثالث: إثبات العقود الالكترونية والصفقات العمومية.

المحور الرابع: الضرائب والرسوم الناشئة عن عقود التجارة الالكترونية، شكلها وطرق تحصيلها.

المحور الخامس: الاختصاص التشريعي والقضائي الذي يحكم النزاعات التي تنشأ عن إبرام وتنفيذ العقود الالكترونية.

- شروط المشاركة:

– أن يكون البحث أصليا كما يسمح أن تكون المداخلة معدة من قبل باحثين اثنين على الأكثر، على أن يضم وبوضوح الإشكالية، عناصر المنهجية، أهم النتائج المتوصل إليها والمراجع المعتمدة.

– المداخلات تكون بحجم A4، الهوامش 2.5 سم من كل الجوانب، ينبغي ألا يتجاوز 18 صفحة بما في ذلك المراجع والملاحق، تباعد الأسطر 1.15، وملخصا موجزا في لغتين (لا يتعدى 500 كلمة، و 5 كلمات مفتاحية ب (police times new roman 12points) للبحوث باللغة الأجنبية، و (police Traditional Arabic 14points) للبحوث باللغة العربية.

– يجب أن تحتوي الصفحة الأولى: عنوان الورقة، المتدخل (البريد الإلكتروني، الهاتف)، الرتبة، مؤسسة الانتماء، محور البحث ب (police times new roman 14 points) للبحوث باللغة الأجنبية، و (police Traditional Arabic 16 points) للبحوث باللغة العربية. وملخص الورقة ب (police times new roman 12 points) للبحوث باللغة الأجنبية، و (police Traditional Arabic 14 points) للبحوث باللغة العربية.

رئيس الملتقى

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

اللجنة العلمية للملتقى

أ.د. وفاء شيعاوي (جامعة الجزائر)	أ.د. نادية ضريفي (جامعة المسيلة)
أ.د بركات محمد (جامعة المسيلة)	أ.د بقة عبد الحفيظ (جامعة المسيلة)
أ.د حاج عزام سليمان	أ.د بلمامي عمر (جامعة سطيف2)
د. عطوي خالد (جامعة المسيلة)	د. فواز لجلط (جامعة المسيلة)
د.سامي حمدان الرواشدة (جامعة قطر)	د. فاتن حوى (جامعة قطر)
د. محمد كمال شرف الدين (جامعة المنار تونس)	صبري محمد السنوسي جامعة القاهرة
أ.د.أسماء علمي(جامعة الحسن الثاني-المغرب)	د.عديلي عبد الصمد (جامعة تلمسان).
د.بن حليمة ليلى (جامعة المسيلة)	د.مسعودي هشام (جامعة المسيلة)
د.عبدالعزيز بوخرص(جامعة المسيلة)	د. فتيحة خالدي (جامعة البويرة)
د.كباهم سلطانة (جامعة باتنة)	د.حبيبة عبدلي(جامعة خنشلة)
د. كوثر زهدور (جامعة مستغانم)	د. نوال إيران (جامعة تيبازة)
د. حسين العيساوي (جامعة المسيلة)	د.هارون أروان (جامعة المدية)
د.بن عمير جمال الدين (جامعة المسيلة)	د.زبدة نور الدين(جامعة المسيلة)
د. هجيرة تومي (جامعة خميس مليانة)	د. فتيحة خالدي (جامعة البويرة)
د.عجابي الياس (جامعة المسيلة)	د. بشير سليم (جامعة باتنة1)
د. سليم بودليو (جامعة قسنطينة2)	د. دليلة معزوز (جامعة البويرة)
د. حمزة بوخروبة (جامعة المسيلة)	د. العمرية بوفرة (جامعة المسيلة)
د. بوعون نضال (جامعة قسنطينة)	د. أمينة لطروش (جامعة مستغانم)
د. ب دحية عبد اللطيف جامعة المسيلة)	د. صغير يرم عبد المجيد (جامعة المسيلة)
د. فريجة هشام (جامعة المسيلة)	د. داود كمال (جامعة المسيلة)
د. نور الإسلام قويدر قرفاني(تيبازة)	د. جميلة بلعيد (جامعة المسيلة)
د. حميدوش أسيا (جامعة المسيلة)	د. حمادي محمد رضا(جامعة المسيلة)
د. زايدي أمال (جامعة سطيف)	د. ملتالي أحمد (جامعة المسيلة)
د.عنان جمال الدين (جامعة المسيلة)	د النذير قمرة(جامعة المسيلة)
د.فيروز حوت (جامعة البويرة)	د. ياسين مقدم (جامعة المسيلة)
د.كمون حسين (جامعة البويرة)	د.لبيض ليندة (المركز الجامعي ميلة).
د. نادية حميدة (جامعة مستغانم)	د. حاجة وافي (جامعة مستغانم)
د.حسين بوثلجة (جامعة بومرداس)	د. كمال فراحتية (جامعة المسيلة)

اللجنة التنظيمية:

رئيس اللجنةالتنظيمية:د. رابعي ابراهيم .

ط/د. فحيوش الوليد ، ط/د.بن لقرشي مصطفى، ط/د.جبيدل الحسين، ط/د.سباغ كريم، ط/د.عاشور بشير، ط/د. كرمية عبد الحق، ط/د.مقران سماح، ط/د.سلامي سمية، د.بليل حكيم.

مواعيد مهمة:

آخر أجل لإرسال ملخص المداخلة:2021/04/30

آجال الرد على المداخلات المقبولة:2021/05/01

أخر أجل لإرسال المداخلة كاملة:2021/05/02

تاريخ اعلان برنامج الملتقى:2021/05/04

تاريخ انعقاد الملتقى: 2021/05/05.

استمارة المشاركة

الاسم واللقب: .....

الرتبة العلمية: .....

الوظيفة: .....

المؤسسة: .....

محور المشاركة: .....

عنوان المداخلة: .....

البريد الالكتروني: .....

الهاتف: .....

ترسل المداخلات على البريد الالكتروني التالي:

seminaire.contrats@gmail.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فرقة البحث PRFU"المعلوماتية والتنمية"

Unité de Recherches-PRFU-« Informatisation et Développement »

G01L01UN280120200003

برنامج الملتقى الدولي الافتراضي حول

"العقود الإلكترونية بين القيود القانونية ومقتضيات التطور التكنولوجي"

يوم18 ماي 2021

الرئيس الشرفي للملتقى :أ.د كمال بداري	مدير الجامعة
المُشرف العام للملتقى: د.حمزة خضري	عميد الكلية
رئيس الملتقى الدولي:د. مولود قارة	رئيس فرقة البحث "المعلوماتية والتنمية".
نائب رئيس الملتقى: د.عبدالمجيد صغير بيرم	مسئول فريق التخصص/ماستر قانون الأعمال
مدير الملتقى الدولي: د.عبداللطيف والي	رئيس ميدان الحقوق والعلوم السياسية
المنسق العام للملتقى:د.عبدالعزيز بوخرص	
رئيس اللجنة العلمية للملتقى:د.ليلى بن حليمة	عضو فرقة البحث
نائب رئيس اللجنة العلمية:د. خالد عطوي	
رئيس اللجنة التنظيمية:د إبراهيم رابعي	
أمانة الملتقى:أ. وليد ميرة.	

البرنامج الافتتاحي للملتقى الدولي:

:10.15-10.00

النشيد الوطني الجزائري

:10.35-10.30

كلمة رئيس المشروع و رئيس الملتقى الدول الدكتور مولود قارة / ورئيس فرقة البحث المُنظِّمة للملتقى.

:11.00-10.50

كلمة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الدكتور حمزة خضري والاعلان عن الافتتاح الرسمي لفعاليات الملتقى.

الجلسة العلمية الأولى: رئيس الجلسة: الدكتور/ رابعي ابراهيم

مساعد رئيس الجلسة الأولى: د.عبد المجيد صغير يرم

توقيت الجلسة 10.30-12.00 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
تضريب التجارة الالكترونية بالمغرب من الاختيار إلى الضرورة	أ/ محمد بومديان	جامعة محمد الخامس - المغرب
دور الارادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية	أ/ غول سليمة	جامعة صفاقس- تونس
هيئات لتصديق الالكتروني كآلية لحماية التوقيع الالكتروني في التشريعين الجزائري والتونسي.	د/خالد عطوي ط د/محمد جمال الدين بلال	جامعة المسيلة جامعة المنار- تونس
حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في عقود التجارة الالكترونية	ط د /أعبيد عبد الغني	جامعة صفاقس- تونس
الحماية الجنائية لعصر الثقة في المعاملات التجارية الالكترونية	ط د/ نجم الدين بوتشيشة ط د/عبد الرزاق رحموني	جامعة سوسة – تونس جامعة المسيلة
تأثير المخطط الوطني للتصديق الالكتروني في العقود الالكتروني	أ. كريم سباغ	جامعة بومرداس
التزامات الأطراف في العقد الإلكتروني	أ.مراد يرمش	جامعة المسيلة
العقد الإلكتروني في تساؤل	ط د/فايزة بودراع د/يمينة بليمان	جامعة قسنطينة 1 جامعة قسنطينة 1
مفهوم العقد الالكتروني في ظل التشريعات المقارنة	د/دندن جمال الدين	جامعة الجزائر1
ابرام العقد الالكتروني	د/محمد الزين ميلاس	جامعة المسيلة
أحكام انعقاد العقد الالكتروني	د/بوعكة الكاملة	جامعة المسيلة
الالتزام بإعلام المستهلك في العقود الالكترونية	د.لطروش أمينة د/وافي حاجة	جامعةمستغانم جامعة مستغانم
الزواج عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي	أ.د معيزة عيسى ط. د/ بختي حمزة	جامعة الجلفة جامعة الجلفة
القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقد الالكتروني وصعوبة إعماله	ط د / رضا بنونة د/احمد بولمكاحل	جامعة قسنطينة1 جامعة قسنطينة1
الإعلام في مرحلة التفاوض ودوره في إبرام عقود المعاملات التجارية الإلكترونية	د/كمال فتحي دريس	جامعة الوادي
العقود الالكترونية بين الواقع و العولمة	د.فريجة حسين ط د/فريجة مروة	جامعة المسيلة جامعة الأغواط
الاستعمال الحر للمصنفات الرقمية المحمية	د/مقدم ياسين	جامعة المسيلة
Le consentement électronique entre le e-consommateur et l'e-fournisseur dans la législation algérienne	د/ محمودي سماح ط د/مناعي لامية	المركز الجامعي بريكة جامعة الجزائر-1
ضوابط التفاوض الالكتروني لإعادة التوازن العقدي في العلاقات التعاقدية في البيئة الالكترونية	د/ حبيبة عبدلي	جامعة خنشلة
متطلبات عقود التجارة الالكترونية في ظل القانون15-08	ط د /تباني اسعيد د/ قارة مولود	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
تحديد مكان انعقاد العقود الالكترونية	أ/بوديسة كريم أ/عتيق حنان	جامعة البويرة جامعة البويرة
ركن الرضا في ابرام العقد الالكتروني	ط.د/بوزيان السعيد د/لمشونشي مبروك	جامعة المسيلة المدرسة الوطنية للصحافة
الإشكالات القانونية المتعلقة بتحديد وقت ومكان إبرام العقد الالكتروني	د/ فراحتيه كمال ط د محمد قاسمي	جامعة المسيلة جامعة سطيف -2

الوسائل والآليات المستخدمة في إبرام العقد الإلكتروني دراسة تأصيلية	د/ هشام معمودي	جامعة المسيلة
العقد الإلكتروني وحدود تطبيقه على التعاملات العقارية	أ/ميرة وليد د/قزولي عبدالرحيم	جامعة المسيلة جامعة تلمسان
الميكانيزمات القانونية في إبرام العقد الإلكتروني في ضوء التشريع الجزائري بين النص والممارسة	د/ نبي شروف	جامعة سكيكدة
الخاصية الالكترونية للعقود ومدى تأثيرها على صحة التعبير عن الارادة	د/ حوالف حليمة ط.د/ عبو فاطمة سارة	جامعة تلمسان جامعة تلمسان
العقود الإدارية الإلكترونية: الإبرام وإشكالات الإثبات	د/سمية بهلول	جامعة سطيف 2
آثار تطابق الإيجاب والقبول الالكترونيين.	د/ زبدة نورالدين د/ دالي السعيد	جامعة المسيلة جامعة المدية
حق المستهلك الالكتروني في العدول عن العقد	د/حمزة بوخروبة	جامعة المسيلة
وسائل حماية التراضي في العقد الإلكتروني	د /شريفي صارة د/بن حبيبة إيمان	جامعة وهران- 2 جامعة وهران- 2
التراضي في العقود الالكترونية	أ د/عيسى حداد ط د /بريق رحمة ط د /دلاج محمد لخضر	جامعة عنابة جامعة عنابة جامعة عنابة
توقيع العقد الإلكتروني	ط د / صونيا مقري أ د / شرون حسينة	جامعة بسكرة جامعة بسكرة
الأحكام القانونية للعقد الإلكتروني في ظل قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18-05	د/ بن تركي ليلى	جامعة قسنطينة1
عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة	د/أحمد الزايدي د / عبد الفتاح حمادي	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
خصوصية الالتزام بالإعلام الالكتروني كآلية لحماية المستهلك	د/ أمال بن عزة د/حيمي سيدي محمد	جامعة عين تموشنت جامعة تلمسان
خصوصية التراضي في ابرام العقد الالكتروني	د/حبيباتي بثنية د/ والي عبد اللطيف	جامعة قسنطينة 1 جامعة المسيلة
التفاوض الالكتروني في العقود الإلكترونية:عقد العمل عن بعد نموذجا	د/ربعية رضوان د/شرايطة أمينة	جامعة الطارف جامعة سكيكدة
خصوصية القبول في العقد الالكتروني	د/ باطلي غنية د/ رقيعي إكرام	جامعة سطيف 2 جامعة سطيف2
مقومات النظام القانوني للعقود الالكترونية	عجابي إلياس	جامعة المسيلة
مناقشةعامة 12.00- 12.30		

الجلسة العلمية الثانية: رئيس الجلسة: الدكتور / عبدالعزيز بوخرص

مساعد رئيس الجلسة الثانية:أ. وليد ميرة

توقيت الجلسة 10.30-12.00 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
آليات حماية المعاملات التجارية الالكترونية وفقا لقانونين 15-04 و 18-05	د.حكيمة كحيل	جامعة البليدة2.
حجية التوقيع الالكتروني في إثبات العقود الالكترونية	د.هشام كلو ط.د:تفيدة سماقجي	جامعة قسنطينة 1 جامعة قسنطينة1
مدى حجية التوقيع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية	د.نورة بوالخضرة	جامعة جيجل.
البيئة التجارية الالكترونية بمفهوم الأمم المتحدة:بين الإطلاق والتقييد	د.مبروك بودور	جامعة المسيلة

خصوصية الاطار المفاهيمي للعقد الالكتروني	ط.د. وسام بلعجوز د. فواز لجلط	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
جهاز الدفع الالكترونيTPE بين حتمية الواقع والعزوف عن استعماله	د.سميرة عماروش ط.د.بدرالدين قنيش	جامعة سطيف 2 جامعة سطيف2
اجراءات الايداع الالكتروني لطلبات العروض	أ.شهرزاد مناصر أ.مصطفى مشكور	المركز الجامعي البيض المركز الجامعي البيض
رهان الأمن التعاقدي في ظل رقمنة الصفقات العمومية	د. خيرة بن سالم	جامعة خميس مليانة
أثر جائحة كوفيد 19 على تنفيذ عقد الصفقة العمومية الالكترونية	د/ حوت فيروز	جامعة البويرة.
البوابة"صفقتك":خطوة نحو تكريس العقود الالكترونية في مجال الصفقات العمومية.	د. أسماء يعلوج	جامعة خميس مليانة
انعكاسات إبرام العقود الالكترونية على أطراف المعاملات التجارية.	أ.د. نادية ضريفي ط.د.نوال ضريفي	جامعة المسيلة جامعة الجزائر3
أحكام التراضي الالكتروني وفقا للقانون رقم 18-05 المتعلّق بالتجارة الالكترونية	د مخلوف باهية د تغريبت رزيقة	جامعة بجاية جامعة بجاية
التوثيق الالكتروني كضمانة للعقد الالكتروني	أ.قرير نوارة ضياف يسمينة	جامعةالمسيلة. جامعةالمسيلة.
خصوصية إبرام عقد البيع الالكتروني من حيث وجود ركن التراضي على ضوء القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.	د.كهينة قونان	جامعة تيزي وزو
متطلبات المعاملة التجارية الالكترونية القائمة في ظل البيئة الافتراضية:عن حتمية إعلان العرض التجاري الالكتروني"دراسة تحليلية نقدية لنصوص القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية".	ط.د سيلية عمرون د.بلال عثماني	جامعة بجاية جامعة بجاية
الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني في قانون التجارة الالكترونية 18-05.	د.أمال حابت	جامعة تيزي وزو
خصوصية التراضي في العقود الالكترونية على ضوء التشريع الجزائري.	د.عائشة عروس ط.د.أكرم فراحتية	جامعة خنشلة جامعة المسيلة.
البنوك الالكترونية في الجزائر	د/خضري حمزة ط د/ روباش سليمة	جامعةالمسيلة. جامعة المسيلة.
انعكاسات عقود التجارة الالكترونية على قطاعات التشغيل وانتقال اليد العاملة في ظل التّوجُه نحو سوق تشغيل عالمي مُوَّحد.	د.عبدالمجيد صغير بيرم د.النذير قمرة.	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
مناقشةعامة 12.00- 12.30		

الجلسة العلمية الثالثة: رئيس الجلسة: الدكتور/أ.د. نادية ضريفي

مساعد رئيس الجلسة:د.السعيد برابح

توقيت الجلسة 10.30-12.00 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
التوقيع الالكتروني كآلية لإثبات المعاملات الالكترونية.	ط.د.خليفة بوداود د.عبد الغني حمربط	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
الكتابة الالكترونية كبديل للكتابة التقليدية في إثبات العقود الالكترونية.	أ.د حسينة شرون ط.د. سعاد سفار طي	جامعة بسكرة جامعة بسكّرة
إثبات العقد الالكتروني في التشريع الجزائري.	ط.د مصطفى بن لقرشي أ.د الطيب بلواضح	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
دور المحرر الالكتروني في إثبات مضمون التعاقد الالكتروني.	د.رشيدة بوكر	جامعة مستغانم.
إشكالية إثبات العقد الاداري الالكتروني.	د. جميلة قدودو	جامعة عين تموشنت.
ضوابط اعتماد مؤدي خدمات التصديق الالكتروني والمسؤولية المترتبة على إخلالهم بواجباتهم.	د.ابتسام بلقواس	جامعة خنشلة.
البريد الالكتروني كآلية إثبات مستحدثة في المعاملات التجارية الالكترونية.	د.سامية صديقي	جامعة برج بوعريريج.

دور التقنيات الحديثة في إثبات العقود الالكترونية	د.اسيا بوعمرة	جامعة الجزائر1
إثبات العقد الالكتروني	د. فاطمة موساوي	جامعة المسيلة.
القيمة القانونية للسجلات الالكترونية ودورها في إثبات المعاملة التجارية.	د.خديجة زروقي ط.د. جغدم بن ذهبية	جامعة غليزان جامعة مستغانم
إشكالية التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات(دراسة على ضوء القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين لسنة 2015).	د.فواز لجلط ط.د. رضا خوالفية	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
خصوصية ركن التراضي في العقود الالكترونية	د. العمرية بوقرة د. أسماء حقاص	جامعة المسيلة جامعة خنشلة
أثر المحررات الالكترونية على مبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية.	د. عبدالعزيز بوخرص ط.د .عماري جويدة	جامعة المسيلة. جامعة المسيلة
التوقيع الالكتروني ودوه في أمن الاثبات الالكتروني(دراسة على ضوء التشريع الدولي والإقليمي والوطني المقارن)	د.عبدالعزيز خنفوسي أ. عيسى لعلاوي	جامعة سعيدة جامعة المسيلة
تنفيذ العقود الالكترونية بالوسائل المستحدثة(الوفاء الالكتروني نموذجا)	د. جميلة دوار ط.د.هلال نسرين منى	جامعة برج بوعريريج جامعة برج بوعريريج
القوة الثبوتية لشهادة التصديق الالكتروني في القانون الجزائري.	د. نسيمة شيخ د.سناء شيخ	جامعة عبن تموشنت جامعة تلمسان.
أحكام التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري	د. مراد رداوي	جامعة المسيلة
توثيق العقد الالكتروني بمفهوم قانون التجارة الالكترونية 18-05.	ط.د. فاطيمة حنيفي أ.د. جمال بن عصمان.	جامعة تلمسان جامعة تلمسان
خصوصية عوارض الدفع في الشيك الالكتروني	د. محمد هشام فريجة ط.د. رياض دبش	جامعة المسيلة جامعة سطيف 2.
حجية المحررات الالكترونية في إثبات عقود التجارة الدولية	د. محمد عقوني د.مبروك جنيدي	جامعة بسكرة جامعة المسيلة.
ركن الشكلية في العقد المدني الالكتروني.	ط.د. سمية زرارقي د. فريدة عيادي.	جامعة الجزائر1 جامعة الجزائر1
مكانة العقد الالكتروني في قانون التجارة الالكترونية الجزائري.	د.حنان مناصرية د. حسيبة زغلامي	جامعة تسمسيلت جامعة تبسة.
القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية الالكترونية	د. عمارة عمارة أ. يوسف سعدي	جامعة المسيلة جامعة المسيلة.
القيود الواردة على المحل المتعاقد عليه عبر الاتصالات الإلكترونية	د/منية نشناش	جامعة جيجل

مناقشة عامة 12.00- 12.30

الجلسة العلمية الرابعة: رئيس الجلسة: الدكتور/مراد رداوي

مساعد رئيس الجلسة: د. خالد عطوي

توقيت الجلسة 10.30-12.00 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
القواعد المادية ودورها في فك شيفرة التنازع في القوانين بين الجهود الدولية ومتطلبات التجارة الإلكترونية.	أ د/بن عصمان جمال ط د / سالم عبد الكريم	جامعة تلمسان جامعة تلمسان
الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية	د/ إيمان خليل	جامعة تيارت
تقييم التحكيم الالكتروني	د/أمال بن بريح	جامعة البليدة 2
Lex electonica كمصدر احتياطي للعقد الالكتروني الدولي	د/العيساوي حسين	جامعة المسيّلة
مسؤولية المورد بعد ابرام العقد الالكتروني في التشريع الجزائر	د/آسيا حميدوش	جامعة المسيلة
شرط منح الاختصاص القضائي في العقد الالكتروني الدولي	د/مجنوب كوثر د/شعابنة ايمان	جامعة سكيكدة جامعة سكيكدة
إشكاليات اخضاع التجارة الالكترونية للضرائب	د/حمادي محمد رضا ط د/مقران سماح	جامعة المسيلة جامعة ورقلة
تحديد الاختصاص القضائي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية	د/دحو مختار	جامعة معسكر

	د/بحياوي سعاد	جامعة معسكر
اجراءات سير دعوى التحكيم الالكتروني كآلية لحل منازعات العقود الالكترونية	د/عماد الدين بركات	جامعة الطارف
التحكيم الالكتروني كآلية لفض نزاعات التجارة الالكترونية	ط د الوليد قحيوش الدكتور بباح ابراهيم	جامعة المسيلة جامعة الجزائر1
آليات تسوية منازعات العقود الالكترونية	د/ليلى بن حليمة	جامعة المسيلة
حماية العنصر الوطني في عقود التجارة الالكترونية.	د/رحماني حسيبة	جامعة البويرة
دور التحكيم في تحديد الاختصاص القضائي والتشريعي في مجال المنازعات الناشئة عن العقود الإلكترونية	د/نوال زروق	جامعة سطيف 2
الوساطة الإلكترونية: وسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية	د/ خواثرة سامية	جامعة بومرداس
الاختصاص القضائي في منازعات العقود الالكترونية	د/كمال سمية	جامعة تلمسان
ملائمة ضوابط الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية بخصوص المنازعات الالكترونية	د/ داود كمال	جامعة المسيلة
دور التحكيم الالكتروني في تسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية	د/زرواق عائشة	جامعة تيسمسيلت
تحديات الإخضاع الضريبي لمداخيل عقود التجارة الالكترونية	ط د / عوينة فاطمة د/جيلالي شفيق	جامعة البليدة 2 جامعة البليدة 2
إشكالات الاختصاص القضائي والتشريعي في المنازعات الناشئة عن إبرام وتنفيذ عقود السياحة الإلكترونية	ط د/ عكاش يحيى د/سدي عمر	جامعة تمنراست جامعة تمنراست
المفاوضات الإلكترونية كآلية غير قضائية لحل المنازعات الناشئة عن إبرام العقد الإلكتروني.	ط د/ بوكربوس سهام د / أحمد داود رقية	جامعة تلمسان جامعة تلمسان
مشروع عصرنة العدالة وأثره على إجراءات التقاضي في منازعات التجارة الالكترونية (قراءة في مشروع القانون رقم 03 / 15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة)	د/بلباقي بومدين	المركز الجامعي مغنية
الضرائب عن عقود التجارة الالكترونية بين التأييد والمعارضة	د/كباهم سلطانة د/عزوز سليمة	جامعة باتنة جامعة باتنة
النظام الضريبي في ظل مستجدات التجارة الإلكترونية	ط د / سامية بوبزري د/دليلة معزوز	جامعة البويرة جامعة البويرة
الإشكالات المرتبطة بتحصيل الضريبة الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية	د/سمير خلفة د/محمد مقروف	جامعة برج بوعريريج جامعة المسيلة
الاختصاص القضائي في منازعات عقود التجارة الالكترونية	د/ السعيد برايح ط.د/خلود مقراني	جامعة المسيلة جامعة سطيف2
التحكيم الالكتروني وسيلة لفض منازعات عقود التجارة الالكترونية	د. بوبعاية كمال	جامعة المسيلة

مناقشة عامة12.00-12.30

تلاوة التوصيات والإعلان عن اختتام الملتقى:

12.30 -12.45

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف –المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

استمارة مشاركة في الملتقى الدولي حول:

العقود الالكترونية بين القيود القانونية ومقتضيات العولمة

الدكتورة: ليلى بن حليمة الوظيفة: أستاذة جامعية
الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ التخصص: حقوق
المؤسسة: جامعة محمد بوضياف-المسيلة العنوان: حي 150/70 مسكن وظيفي بالقطب الحضري الجديد
الهاتف: 0662948113 الفاكس:///////
البريد الالكتروني : الشخصي: leilab2862@yahoo.com المهني: leila.benhalima@univ-msila.dz

المحور الخامس: الاختصاص التشريعي والقضائي الذي يحكم التزامات التي تنشأ عن إبرام وتنفيذ العقود الالكترونية

عنوان المداخلة: آليات تسوية منازعات العقود الالكترونية

ملخص:

تقوم التجارة الالكترونية على السرعة في إبرام العقود لاعتمادها على البيئة الرقمية التي لا تشترط الحضور المادي لأطرافها، وهذا ما يتطلب وجود وسائل أو طرق لتسوية المنازعات إلكترونيا كي تتماشى مع هذه البيئة.

وعليه لا بد من البحث عن آليات ودية وبديلة تتطلبها التجارة الالكترونية لحل المنازعات الناشئة عنها بطريقة أسرع وأكثر فاعلية، ولعل من أكثر هذه الآليات المعتمدة في العصر الحديث المفاوضات والتوفيق والوساطة والتحكيم الالكتروني.

ومنه أصبحت العقود الالكترونية تتضمن أحد هذه الآليات الالكترونية لتسوية المنازعات والخلافات الناشئة أو التي يحتمل أن تنشأ عنها مستقبلا.

الكلمات المفتاحية: تسوية المنازعات، العقود الالكترونية، المفاوضات الالكترونية، التوفيق الالكتروني، الوساطة الالكترونية، التحكيم الالكتروني.

Mechanisms for the settlement of electronic contract disputes

Abstract:

E-commerce is based on the rapid conclusion of contracts for reliance on the digital environment, which does not require the physical presence of its parties, which requires means or methods of electronic dispute settlement to be in line with this environment.

Thus, friendly and alternative mechanisms required by electronic commerce must be sought to resolve disputes arising from them more quickly and effectively, perhaps the most commonly adopted in modern times being negotiations, conciliation, mediation and electronic arbitration.

Electronic contracts thus include one such electronic mechanism for the settlement of disputes arising or likely to arise in the future.

Key words: Dispute Settlement, Electronic Contracts, Electronic negotiation, Electronic conciliation, Electronic mediation, Electronic Arbitration

مقدمة:

تجري المعاملات التجارية الالكترونية بين أطراف غالبا ما يوجد بينهم تباعد ليس فقط على المستوى المكاني، وإنما أيضا على مستوى الثقافة والأنظمة القانونية، فمن الطبيعي والمنطقي أن يثور عن هذا التباعد واستخدام هذه الآليات المستحدثة منازعات قانونية يحتاج إخضاعها لهيئات مؤهلة للتصدي لها وطرق بديلة لحلها

وقد اتجه التفكير نحو تسوية منازعات التجارة الالكترونية من خلال آليات تقوم على ذات التقنية المستخدمة في إبرام هذه العقود الالكترونية، ولتكون التسوية بالتالي إلكترونية، تعتمد بصفة أساسية على شبكة الاتصال الالكترونية، دون حاجة لتواجد أطراف المنازعة في مكان واحد باستخدام الوسائل التكنولوجية لتسوية المنازعات

وتجسدت الوسائل البديلة لحل المنازعات عبر الخط في تلك المعروفة في إطار المنازعات التقليدية، وهي المفاوضات والوساطة والتوفيق والتحكيم والتي تم استحداثها لمواكبة خصوصيات التجارة الالكترونية وافتراضية المعاملات الالكترونية من خلال استعمال وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها شبكة الانترنت في مختلف إجراءاتها، ما أسفر عن ظهورها بصورة مستحدثة ومجسدة في كل المفاوضات الالكترونية والتوفيق الالكتروني والوساطة الالكترونية وكذا التحكيم الالكتروني

الأمر الذي يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات البديلة لحل منازعات العقود الإلكترونية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

-كيف تساهم كل من المفاوضات الالكترونية والتوفيق الالكتروني في حل منازعات العقود الالكترونية؟

- ما هو دور الوساطة الالكترونية في حل منازعات العقود الالكترونية؟
- هل التحكيم الالكتروني آلية فعالة لحل منازعات العقود الالكترونية؟

المبحث الأول: المفاوضات الالكترونية آلية لتسوية منازعات العقود الالكترونية:

المفاوضات الالكترونية هي أكثر الوسائل البديلة حلا للمنازعات وأوسعها انتشارا، حيث تصل بالأطراف إلى تسوية النزاع بطريقة مرضية بتقريب وجهات النظر وإزالة العقبات التي ولدت النزاع، وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم المفاوضات الالكترونية (المطلب الأول) وبيان إجراءات المفاوضات الالكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المفاوضات الالكترونية:

الفرع الأول: تعريف المفاوضات الالكترونية: يمكن تعريف المفاوضات بأنها:"حدوث اتصال مباشر أو غير مباشر بين شخصين أو أكثر بمقتضى اتفاق بينهم يتم خلاله تبادل العروض والمقترحات وبذل المساعي المشتركة بهدف الوصول إلى اتفاق بشان خلاف معين". أي أن المفاوضات التقليدية تتم عن طريق الاتصال المباشر بين أطراف التعاقد من خلال عقد اجتماعات وجاهية، أو غير مباشرة من خلال تمثيلهم بواسطة محامين أو وكلاء لهم، أما المفاوضات الالكترونية فقد أصبحت تتم بطريقة

الكترونية عن طريق تبادل رسائل البريد الالكتروني عبر شبكة الانترنت أو بواسطة أحد المراكز المتخصصة.[1]

وذلك بعد أن يزود كل من المفاوضين باسم مرور يسمح لهما من خلاله بالدخول لصفحة النزاع والتفاوض بعدها في موضوع النزاع من أجل إيجاد حل يفصل في النزاع، دون أن يتدخل المركز، ويتقيد طرفي النزاع بمدة زمنية معينة ينهيان فيها مفاوضاتهما سواء توصلا لحل النزاع أو فشلا في ذلك، وهناك من المراكز من حدوث هذه المدة بثلاثين أو فشلا في ذلك، مع إمكانية تمديدها بعد تقديم مبرر بينما هناك مراكز تحددها بعشرة أيام، وفي حالة انقضاء المدة دون حل النزاع يلزم الطرفين بإحالة النزاع إلى المركز أو طلب وسيط أو أكثر لحل النزاع.[2]

وفكرة المفاوضات المباشرة بالطرق الإلكترونية تعد فكرة من ابتكار مراكز الوساطة والتحكيم الالكترونية، وجعلها كوسيلة لفض المنازعات عن بعد قبل اللجوء إلى أعمال الوساطة أو التحكيم.[3]

الفرع الثاني: خصائص المفاوضات الالكترونية: تمتاز المفاوضات الالكترونية بمجموعة من الخصائص أهمها:

- تتم المفاوضات الالكترونية عبر وسائل الاتصال الحديثة وبالتالي ينعدم الحضور المادي للأطراف.[4]

- تحرك إجراءات المفاوضات وتوجه من قبل الأطراف دون تدخل أطراف محايدة خارجة عن النزاع.

- أن المفاوضات الالكترونية يتم بطريقة اختيارية إرادية، أي برضا الطرفين ودون أي إجبار أو إكراه، فإذا قاطع أحد الطرفين المفاوضات فلا مسؤولية عليه إلا إذا اقترن العدول بخطأ صدر منه.[5]

- لا يخضع أطراف النزاع في عملية التفاوض لأية رقابة، حيث يتبادلان فيما بينهما الوثائق والمستندات دون تدخل أي طرف، سواء كان هذا الطرف المركز أو الوسيط أو المحكم (كما في الوساطة والتحكيم الالكترونيين)

- في المفاوضات المباشرة يتم تقديم خدمة الاتصال مجانا من خلال موقعها، بينما تستوفي المراكز بدل تقديم خدمة الوساطة والتحكيم والتوفيق رسوما عند تسجيل الطلب بالإضافة إلى النفقات الأخرى.

- في المفاوضات المباشرة لا يملك المتنازعين الحق في طلب إجراء الخبرة الفنية، وسماع الشهود مثلا عكس الوساطة والتحكيم الالكترونيين.[6]

- المفاوضات الالكترونية ثنائية، أي بين أطراف النزاع فقط فهي لا تتعدى لطرف ثالث، مثل الوساطة والتوفيق، بل تتم من خلال الهاتف أو من خلال صفحة تابعة لموقع فض المنازعات الالكترونية عبر الانترنت.

الفرع الثالث: أنواع التفاوض الالكتروني:

هناك طريقتان يمكن من خلالهما إجراء المفاوضات الالكترونية وهما:

أولا- التفاوض الآلي: تساعد هذه الطريقة على التصالح بين أطراف النزاع دون أن يعتمدوا على طرف شورى ثالث لحل النزاع، وذلك عن طريق عروض يقدمها الأطراف في شكل رموز، ليقوم بعدها

الحاسوب بإجراء المقارنة بينهما للوصول إلى حل وسط توفيقي بينهما، ويلتزم الطرف منذ البداية بالحل الذي ستسفر عنه هذه المفاوضة، ففي بداية العملية يعطي برنامج التفاوض رقما سريا خاصا بكل طرف يمكنه من الدخول إلى صفحة الموقع لتقديم العروض للحاسوب.[7]

ثانيا-التفاوض الالكتروني بواسطة الحاسب الآلي: ويتحقق ذلك دون استخدام برامج الكمبيوتر الخاصة بالتسوية، وإنما بالتفاوض بين المتخاصمين يكون عن طريق الانترنت، ويستعمل الحاسوب في هذه الطريقة من اجل الاتصال بين الأطراف لحل النزاع من خلال تبادل وجهات النظر والحلول المقترحة، ويكون ذلك بتحميل برامج الكمبيوتر الخاصة بالاتصال، أو بواسطة برامج تقدم حلول نموذجية أو حلولا سابقة في نزاعات شبيهة بهذا النزاع وبتقسيم هذه الحالة إلى ثلاث حالات:[8]

-**التفاوض عن طريق مؤتمرات الفيديو:** يعتبر التفاوض عن طريق مؤتمرات الفيديو من أحدث وأهم الطرق المستعملة في التفاوض الالكتروني، فقد أصبح لدى الشركات الكبرى قاعات مؤتمرات مجهزة بشاشات تلفزيونية، وآلات تصوير متصلة بقاعات مماثلة لدى شركات أخرى بطريقة مباشرة، إذ يقوم كل فريق بالجلوس في قاعة المؤتمرات الموجودة في الشركة ليتصل في نفس الوقت بالفريق الآخر بالصوت والصورة، وفي حالة عدم وجود مثل هذه القاعات فإن الانترنت وفرت هذه الخدمة حتى للأفراد في بيوتهم.[9]

- **التفاوض عبر البريد الالكتروني:** يتم التفاوض عبر البريد الالكتروني من خلال تبادل الرسومات والصور والتخطيطات والتصاميم وكل الملفات بين الطرفين عبر رسائل إلكترونية.

- **التفاوض عبر غرفة المحادثة:** هذا النوع من التفاوض له أهمية بالغة في العقود الالكترونية، ويتم من خلاله نقل الصور والكتابة في نفس الوقت، كما يمكن عقد المؤتمرات عبر الاتصالات المباشرة، وكذلك يستعان فيها بالأقمار الصناعية والألياف البصرية والتلفزيون المباشر الدولي والانترنت، مما يوفر مشقة السفر وتكاليف الانتقال خاصة مع التطورات التكنولوجية التي جعلت من عملية التفاوض أسهل وأسرع من التفاوض التقليدي.[10]

المطلب الثاني: إجراءات التفاوض الالكتروني:

تمر مرحلة المفاوضات الالكترونية بمجموعة من المراحل أهمها تقديم طلب التفاوض للمركز المختص وصولا إلى سير عملية التفاوض.

الفرع الأول: تقديم التفاوض للمركز:

تبدأ عملية التفاوض من خلال إرسال أحد أطراف النزاع طلبا إلى المركز يعلن فيه عن رغبته في إيجاد حل لفض النزاع القائم بينه وبين الطرف الآخر من خلال المفاوضات الالكترونية، ويحتوي الطلب المقدم للمركز على (الاسم، العنوان، رقم الهاتف، البريد الالكتروني، لكل من طرفي النزاع) مصحوبا بملخص عن الموضوع وأسباب النزاع.

- يقوم المركز بمراجعة ودراسة النزاع بعد استلامه من احد أطرافه، ثم يقوم بإخطار الطرف الآخر عن رغبة مقدم الطلب في التفاوض معه مباشرة حول موضوع النزاع القائم بينهما، وسؤاله إن كان يريد التفاوض معه أم لا، مع إعطاء مدة زمنية معينة الجواب، فإذا أعلن المجاوب عن قبول

التفاوض فإن العملية تستمر، أما إذا كان جوابه الرفض أو انه لم يرد الجواب للمركز تنتهي مباشرة عملية المفاوضات المباشرة.[11]

الفرع الثاني: سير عملية المفاوضات الالكترونية: بعد تسلم المركز طلب التفاوض من الطرفين، أو تسلم الجواب من احد الأطراف، يقوم بتزويد المتنازعين باسم المرور الخاص بكل طرف، والذي من خلاله يقوم الطرفين بالدخول إلى الصفحة الخاصة بنزاعهما، والمعدة على الموقع الإلكتروني التابع للمركز خصيصا لهما ويحاط بسرية كاملة من خلال توفير قنوات آمنة يجري من خلالها الاتصال، وتكون المدة الممنوحة للاتصال من طرف المركز هي 30 يوما.

ومن المراكز التي استعملت المفاوضات المباشرة لحل النزاعات عن بعد، مركز وساطة INTERNET/NETUTRAL واعتبرت المفاوضات خطوة هامة قبل التطرق إلى الوساطة عند فشل التفاوض، إذا ما رغب المتنازعان في اللجوء إلى المركز لطلب التفاوض من خلاله.

وقد نصت المادة 04 من قواعد إجراء المركز على أنه " بمرور عشرة أيام عمل من اجتماع المتفاوضين دون تمكنهما من حل النزاع القائم بينهما بالمفاوضات المباشرة فإنه يتعين عندها على المتفاوضين أو ممثليهما بإحالة النزاع للمركز لحله بالوساطة.[12]

لقد لاقت المفاوضات المباشرة في فض المنازعات إقبالا لما لمسه المتنازعون من توفير للمال والوقت خصوصا للعاملين منهم في حقل التجارة الالكترونية، والذين تتجاوز أعمالهم الحدود الجغرافية.[13]

فالمفاوضات عملية تطوعية يرافق طرف النزاع من خلالها على العمل على حل النزاع القائم بينهما، فالمراكز تقوم بتقديم الخدمات دون مقابل، حيث تسعى لتقديم كل أشكال الاتصال عبر قنوات المركز للأطراف المتفاوضين، سواء كانت على شكل صفحة على الموقع التابع للمركز أو على شكل اتصال هاتفي، وهذا بغض النظر عن نتيجة التفاوض إيجابية كانت أم سلبية في حالة لم يتوصل المفاوضان من خلالها لاتفاق ينهيان به النزاع، لنجد المركز في هذه الحالة يقوم بتشجيع المفاوضين وحثهما على اللجوء للوساطة عند فشل المفاوضات المباشرة، في حال لم يكونا ملزمين بهذه الخطوة.[14]

المبحث الثاني: التوفيق الالكتروني آلية لتسوية منازعات العقود الالكترونية:

لقد تم الترويج في مناطق شتى من العالم إلى التوفيق كأسلوب غير قضائي لتسوية المنازعات، من أجل تقليل تكاليف تسوية المنازعات وتيسير الحفاظ على أجواء تعاونية بين أطراف التبادل التجاري، وعليه سنتناول مفهوم التوفيق الالكتروني (المطلب الأول) وآلية عمله (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التوفيق الالكتروني:

يعتبر التوفيق الالكتروني وسيلة بديلة لحل المنازعات الناتجة عن العقود الالكترونية مثله مثل المفاوضات المباشرة، يقوم الموفق بوضع اقتراحات لحل النزاع يظل أمرها معلقا على قبول الأطراف المتنازعة لها، ويتم ذلك بإحدى الوسائل الالكترونية دون الحاجة لحضور الأطراف في مجلس واحد، من خلال:

الفرع الأول: تعريف التوفيق الالكتروني: يعرف الأستاذ (شارل كادو) التوفيق بأنه:" وسيلة لحل المنازعات يمكن فحصها من كل جوانبها من طرف جهاز منشأ لهذا الغرض ومقبول من طرف الأطراف، مكلف بوضع اقتراحات لحل النزاع".[15]

ولقد تم تعريف التوفيق الالكتروني بأنه:" لجنة مكونة من أشخاص يتمتعون بثقة الأطراف المتنازعة لتقريب وجهات نظر المتنازعين وجعلهم متفقين عن طريق إجراءات غير حضورية مكانيا بواسطة وسيلة من الوسائل الالكترونية".

وهناك من عرفه كذلك بأنه:"اتفاق الأطراف على محاولة إجراء تسوية ودية بمساعدة الموفق الذي يقع اختيار الأطراف عليه ليحدد مواضيع النزاع ويقترح حلولا، تبقى للأطراف المتنازعة الحرية التامة في مدى قبوله من عدمه، فدور الموفق هو إصدار اقتراحات غير ملزمة تكون معلقة على قبول الأطراف بها".[16]

كما نصت المادة 28 من الاتفاقية المنشئة للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى أنه يمكن للدولة المتعاقدة أو أحد رعاياها اللجوء إلى التوفيق من أجل حل نزاعاتهم.[17]

الفرع الثاني: خصائص التوفيق الالكتروني:

للتوفيق الالكتروني بعض الخصائص التي تميزه عن غيره من الوسائل البديلة لحل النزاعات منها:

- تسعى عملية التوفيق إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف، دون اقتراح لتسوية الحل أو الحكم بصفة ملزمة، فيميز التوفيق بالسطحية في معالجة الخلاف القائم.[18]

- يسبق التوفيق كل من الوساطة والتحكيم، حيث تسعى أغلب مراكز التحكيم الالكتروني على عرض فكرة التوفيق على الأطراف لتقريب وجهات نظرهم قبل اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم الالكتروني.[19]

- يتحمل أطراف النزاع المصاريف القضائية مقابل استفادتهم من العملية التوفيقية، سواء بالنسبة للموفق الوحيد أو لجنة التوفيق وتشمل هذه المصاريف الرسوم التي تحددها المراكز المخصصة لذلك، وأتعاب الموفقين التي تحددها لجنة التوفيق، كما هو الشأن في التوفيق الساري في المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار.[20]

- يقوم الموفق بعد نهاية العملية التوفيقية بتحرير محضر نهائي سواء في حالة التوصل إلى اتفاق (محضر التسوية)، أو في حالة السلب يتم التعليل لذلك، وللأطراف الحرية في مواصلة الإجراءات، عكس الوساطة التي تفرض اللجوء إلى التحكيم- في بعض المراكز- عند فشل مساعي الوساطة.[21]

الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في الموفق:

إن عملية التوفيق مبنية على جملة من الشروط التي يقع على أطراف النزاع واجب الأخذ بها عند تعيين الموفق ومنها:

- نص مشروع القانون العربي الاسترشادي للتوفيق والمصالحة الخاص بجامعة الدول العربية على أنه في حالة ما إذا أغفل المتنازعين اختيار موفق بعينه، يشترط فيمن يعين أن يدرج اسمه في

قوائم الموفقين وأن لا يكون قد فقد أهليته أو صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، ولم تتخذ ضده عقوبة تأديبية بإقالة أو شطب أو عزل وأن يكون من المشهود لهم بالنزاهة والحيدة والخبرة.[22]

- بالإضافة إلى هذه الشروط يشترط في الموفق أيضا أن يكون صريحا مع الأطراف والمركز ويحافظ على سرية عملية التوفيق، وكذا الحرص على معاملة الطرفين معاملة منصفة من خلال التحكم في تسيير عملية التوفيق.

- كما يشترط في الموفق أو هيئة التوفيق أن تكون حيادية، أما بالنسبة للنوعية والكفاءات المطلوبة في الموفق فلها أهميتها الكبرى في إنجاح عملية التوفيق.

- ويشترط في الموفق أيضا أن يكون ملما بطرق وأساليب التفاوض في مجال التجارة الدولية الالكترونية، كما يكون ملما بأبجديات التكنولوجيا كون طبيعة العمل الذي يقوم به يستدعي ذلك.[23]

المطلب الثاني: سير عملية التوفيق الالكتروني:

يتضمن هذا المطلب تعيين الموفقين وعددهم (الفرع الأول)، ثم كيفية سير عملية التوفيق الالكتروني (الفرع الثاني) وأخيرا إنهاء عملية التوفيق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعيين الموفقين وعددهم: اختلفت قوانين المؤسسات والهيئات التي اعتمدت التوفيق كآلية لحل المنازعات فيما يخص كيفية تعيين الموفقين فيما إذا كان شخصا واحدا أو أكثر، وكذا الجهة التي تختارهم.

تنص المادة السادسة من مشروع القانون العربي الاسترشادي للتوفيق والمصالحة الخاص بجامعة الدول العربية على أنه :" يجب على الأطراف، عند الاتفاق على التوفيق والمصالحة، تسمية الموفق أو تحديد الجهة التي تتولى تعيينه، وفي حالة عدم الاتفاق، تعين المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، موفقا بناء على طلب أحد الأطراف بقرار غير قابل للطعن".[24]

وتفاديا لوقوع الأطراف في الشك في انحياز الموفق للطرف الآخر تم اقتراح حل وهو أن يختار كل طرف لموفق، كون هذا الأمر يعجل من بدء عملية التوفيق وساعد على التوصل إلى تسوية، كون الموفقين المعينين من الطرفين معا وإن عملا على نحو مستقل ومحايد، يكونان أقدر على توضيح مواقف الطرفين.

وفي حالة لم يتفق الطرفان على عدد الموفقين وعلى طريقة تعيينهم تتشكل اللجنة من ثلاثة موفقين يقوم كل طرف بتعيين موفق واحد ويتم تعيين الموفق الثالث، الذي يتولى في هذه الحالة رئاسة اللجنة بالاتفاق بين طرفي النزاع.[25]

الفرع الثاني: سير عملية التوفيق الالكتروني: تتم عملية التوفيق الالكتروني بنفس الوسائل الحديثة التي تم من خلالها إبرام العقد الالكتروني، وذلك بتقديم طلب من الطرف الراغب في حل الخلاف الناشئ مع الطرف أو الأطراف الأخرى إلى المركز وهذا ما نصت عليه المادة 28 من اتفاقية واشنطن حول الإجراءات الخاصة بعملية التوفيق وذلك بتقديم طلب كتابي إلى السكرتير العام للمركز الدولي لفض منازعات الاستثمار الذي أنشئ بموجب هذه الاتفاقية، والذي يرسل نسخة من الطلب

للطرف الآخر في النزاع، ويتضمن هذا الطلب كافة المعلومات الخاصة بعناصر النزاع وشخصية الأطراف وموافقتها على التوفيق طبقا لقواعد إجراءات التوفيق.[26]

على اللجنة عند بدء سير عملية التوفيق أن تحاول الوصول إلى شروط يقبلها الطرفان، حيث يجوز لها أن توصي بوضع شروط التسوية بين الطرفين، ويقوم الطرفان بالتعاون مع اللجنة لتمكينها من القيام بوظائفها وأخذ توصياتها بعين الاعتبار.

وقد نصت المادة الخامسة من مشروع القانون العربي الاسترشادي للتوفيق والمصالحة الخاص بجامعة الدول العربية على أن يبدأ التوفيق من تاريخ إخطار أحدهما للآخر.

وحتى تنجح عملية التوفيق ينبغي للأطراف الخوض في المسائل الحساسة والسرية للأطراف، إلا أن هذا الأمر يجب أن يحاط بنظام قانوني تتوافر فيه ضمانات توفر القدر اللازم من الحماية القانونية عند إفشاء هذه الأسرار، وهذه الضمانات هي محور نظام التوفيق كما أنها تمثل سببا هاما بوجه خاص يبرر الحاجة إلى تشريع بشأن التوفيق.

الفرع الثالث: انتهاء عملية التوفيق:

تنص المادة 28 من مشروع القانون العربي الاسترشادي للتوفيق والمصالحة الخاص بجامعة الدول العربية على انه:" تنتهي إجراءات التوفيق والمصالحة في الحالات التالية:

- موافقة الأطراف على اتفاق التسوية.
- إخطار الأطراف أو الموفق عن رغبتهم في عدم الاستمرار في إجراءات التوفيق والمصالحة.
- إخطار الموفق للأطراف أنه لم يعد هناك ما يبرر الاستمرار في إجراءات التوفيق والمصالحة لعدم جديتهم أو لسبب آخر.
- انتهاء الأجل المحدد للتوفيق، ما لم يتم الاتفاق على التمديد.
- فقدان الموفق أثناء سير إجراءات التوفيق والمصالحة لشرط من الشروط الواجب توافرها فيه".

المبحث الثالث:الوساطة الالكترونية آلية لتسوية منازعات العقود الالكترونية:

تشكل الوساطة الالكترونية أحد أهم الوسائل البديلة لحسم النزاعات التي تنشأ عن العقود الالكترونية، ونظرا لهذه الأهمية التي تحظى به الوساطة فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مفهوم الوساطة الالكترونية (المطلب الأول) وآليات عمل الوساطة الالكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الالكترونية: يعتبر مفهوم الوساطة من المفاهيم التي تحيط بها تغيرات عديدة نظرا لتغير الرؤى والأفكار، وهذا راجع إلى تعدد آراء الفقهاء والباحثين لذلك سنتناول تعريف الوساطة الالكترونية وخصائصها (الفرع الأول) ثم أنواع الوساطة الالكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوساطة الالكترونية وخصائصها

أولا- تعريف الوساطة الالكترونية: يستعمل في هذا النوع من الوساطة وسائل وتكنولوجيات الاتصال الحديثة وتسمى هذه الحالة بالوساطة الالكترونية وهي:" عملية تتم بشكل فوري ومباشر على شبكة الانترنت وتهدف إلى تسهيل التعاون والتفاوض بين الأطراف المتنازعة للتوصل إلى حل عادل يقبله أطراف النزاع".[27]

ومنه تعتبر الوساطة الالكترونية من أهم الوسائل المعتمدة لحل نزاعات عقود التجارة الالكترونية، وذلك بفضل الوسيط الذي يعمل على ربط الاتصال بين الأطراف، والوسيط عامل محايد، مهمته طرح بعض الاحتمالات وللأطراف قبولها أو رفضها دون ضغط أو إكراه، كما يمكن لهم العدول في أي وقت.[28]

ثانيا- خصائص الوساطة الالكترونية: تمتاز الوساطة الالكترونية ب:

- فعالية الأدوات المستخدمة للتفاوض في عملية الوساطة الالكترونية، وضمان تسجيل المناقشات التي تجري بين طرفي النزاع في برنامج مستقل على شبكة الانترنت.

- بساطة إجراءاتها ووضوح قواعدها ، ناهيك عن مرونتها، وعدم تغيرها بشكلية معينة، مما يؤدي إلى السرعة في فض النزاع وتخفيف العبء على القضاء.[29]

- الوساطة الالكترونية طريق اختياري رضائي، فهي تترك الحرية لطرفي النزاع في اختيار الوسيط، فغالبا ما تقوم مراكز الوساطة الالكترونية بتخصيص صفحة على الموقع الالكتروني التابع لها تبين فيها أسماء الوسطاء الأعضاء في المركز وما يملكونه من مؤهلات علمية وقانونية.[30]

- هي عملية قليلة التكلفة، إذا ما قورنت بتكاليف حل النزاع قضائيا أو عن طريق التحكيم.

- طابع السرية حيث أن جميع المسائل التي تتم مناقشتها في الوساطة وجميع الوثائق والبيانات يغلب عليها الطابع السري.[31]

الفرع الثاني: أنواع الوساطة الالكترونية: تشتمل الوساطة على صور مختلفة تهدف إلى تسوية النزاع وديا، ومن أهمها:

أولا-الوساطة الاستشارية: في هذه الوساطة يقوم طرفي النزاع باستشارة خبير في موضوع النزاع ثم يطلبون منه بعد ذلك تدخله كوسيط لحل النزاع الكترونيا.

ثانيا- الوساطة التحكيمية: يتكون هذا النوع من الوساطة من شقين، شق يتعلق بالوساطة، إذ يعمل أطراف النزاع بمساعدة الوسيط على حل النزاع بشكل ودي ابتداء، وفي حال فشل الحوار يحال النزاع إلى التحكيم ويصبح الوسيط محكما لتسوية النزاع إذا رضي المتنازعان، أو أن ينقلوا نزاعهم إلى آلية تحكيمية لا علاقة للوسيط بها، فقد يتفق الأطراف مسبقا تحسبا لأي نزاع قد ينشأ بينهم.[32]

ثالثا- الوساطة الاتفاقية: في هذا النوع من الوساطة يتم اختيار الوسيط من قبل الأطراف أنفسهم، حيث يجمعون على تسمية وسيط معين (وسيط خصوصي) يجدون لديه القدرة الكافية، والكفاءة لحل النزاع، يجدونه ضمن جدول الوسيط الخصوصي، وعند اختيار هذا الوسيط يتم التقدم بطلب للمركز الذي ينظر في الدعوى، ويقوم هذا الأخير بإحالة النزاع لهذا الوسيط الموجود في قائمة الوسطاء.[33]

المطلب الثاني: آلية عمل الوساطة الالكترونية:

قامت مراكز الوساطة بوضع إجراءات رفع ونظر النزاع من خلال مواقعها الالكترونية، بدءا من ملأ نموذج إلكتروني لطلب التسوية، حتى صدور الحكم، ودون تفريق بين أنواع الوساطة، وعليه سنتناول تقديم طلب الوساطة لمركز الوساطة (الفرع الأول)، ثم بدء عملية الوساطة الالكترونية

(الفرع الثاني)، وبعدها رسوم الوساطة الالكترونية (الفرع الثالث)، وأخيرا انتهاء عملية الوساطة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تقديم طلب الوساطة لمركز الوساطة: على كل من يرغب من طرفي النزاع في تسوية نزاعه عن طريق اللجوء إلى الوساطة الالكترونية أن يقوم بتعبئة طلب الوساطة المعد مسبقا من قبل المركز والمنشور على الموقع الالكتروني التابع للمركز والذي يجب أن يتضمن أسماء طرفي النزاع وعناوينهم، ونسخة من اتفاق اللجوء إلى الوساطة في حالة اتفاق الطرفين على تسوية النزاع عن طريق الوساطة، وأخيرا بيان ملخص عن موضوع النزاع وطبيعته.

بعد استلام المركز للطلب يقوم بإرسال تأكيد إلى مقدم الطلب يبلغه فيه عن وصول طلبه إليهم، ثم يقوم المركز بالاتصال بالطرف الآخر لإعلامه برغبة الطرف الأول في إجراء عملية الوساطة، فإذا أبدى الطرف الثاني موافقته يباشر المركز العملية، وإذا أبدى هذا الطرف رفضه انتهت الوساطة في حينها، ويبلغ الطرف الأول بان الوساطة غير ممكنة.

أما في حال قيام طرفي النزاع بإرسال طلب اللجوء للوساطة معا فإن المركز يكتفي بإرسال تأكيد استلام طلب الوساطة وتحديد تاريخ لانطلاقها.[34]

الفرع الثاني: بدء عملية الوساطة الالكترونية: يقوم المركز بتزويد طرفي النزاع بقائمة أسماء الوسطاء ومؤهلاتهم وبمجرد موافقة طرفي النزاع على الوسيط والإجراءات، يتم إرسال بريد إلكتروني متضمن اسم مرور من قبل الوسيط لكل من طرفي النزاع، يستطيعان من خلاله الدخول إلى صفحة النزاع المعدة على موقع المركز، وذلك ليتمكنوا من حضور جلسات الوساطة لمناقشة طلباتهم والتداول معهم حول موضوع النزاع بهدف التوصل إلى حل وسط يقبله الطرفان.

تعقد بعد ذلك جلسات الوساطة الالكترونية، ثم يقوم الوسيط بإعداد اتفاق التسوية النهائية ويلزم عرضه على طرفي النزاع حتى يتم التوقيع عليه.[35]

الفرع الثالث:كيفية استيفاء الرسوم في الوساطة الالكترونية:إن الوساطة كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات ليست مجانية وإنما تكون مقابل دفع رسوم معينة يتحملها طرفي النزاع لقاء قبول المركز نظر النزاع وتسويته عن طريق الوساطة وتشتمل رسوم الوساطة الالكترونية ثلاثة أنواع وهي:

- **رسوم التسجيل:** وهي الرسوم التي يستوفيها المركز من طالب الإجراء أو التسوية عند قيد الطلب لدى المركز.

- **المصاريف الإدارية:** وهي المبالغ المقررة تبعا لطبيعة النزاع بحيث تغطي التكاليف الإدارية لفض النزاع.

- **الأتعاب:** وهي المبالغ المقررة للوسيط في عملية الوساطة، ونظرا لما تمثله الرسوم من أهمية لسير إجراءات الوساطة فقد حرصت مراكز الوساطة الالكترونية على وضع أنظمة خاصة للرسوم، تحدد مقدار ونوع الرسوم التي يستوفيها المركز عن عملية الوساطة.[36]

الفرع الرابع انتهاء عملية الوساطة الالكترونية: تنتهي الوساطة الالكترونية بإحدى الحالات الآتية:

- **الوصول إلى فض النزاع وديا:** فإذا توصل الوسيط إلى تسوية سلمية للنزاع وتمت المصادقة على اتفاق التسوية من قبل طرفي النزاع تنتهي عملية الوساطة في لحظة المصادقة على اتفاق التسوية، بحيث يعتبر هذا الاتفاق بعد المصادقة عليه ملزما وواجب النفاذ قانونيا وبمثابة حكم قطعي لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن.

- عدم التوصل إلى حل النزاع وديا: وهي حالة عدم التوصل لتسوية ودية للنزاع لأسباب عديدة منها ما ورد في المادة 11 من قانون الأونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي كالآتي:

- إصدار الموفق بعد التشاور من طرفي النزاع إعلانا يبين فيه أنه لا يوجد ما يسوغ القيام بمزيد من جهود التوفيق في تاريخ صدور الإعلان.
- توجيه إعلان للموفق صادر من طرفي النزاع يبين فيه انتهاء إجراءات التوفيق في تاريخ صدور الإعلان.
- إصدار أحد طرفي النزاع إعلانا موجها إلى الطرف الآخر والموفق في حالة تعيينه، يفيد بانتهاء إجراءات التوفيق في تاريخ صدور الإعلان.
- وكذلك من أسباب انتهاء عملية الوساطة إنتهاء المدة المحددة لتسوية النزاع، أو تغيب أحد طرفي النزاع أو كلاهما عن جلسات الوساطة دون عذر مشروع.

وعليه فعند انتهاء الوساطة سواء كانت إيجابية أو سلبية، يرسل الوسيط فورا إخطارا مكتوبا إلى المركز يعلمه فيه بانتهاء الوساطة ويقع على هذا الأخير واجب المحافظة على ما ورد في هذا الإخطار من معلومات وأن لا يكشف لأي شخص عن وجود عملية الوساطة لديه أو عن نتيجتها، كما يجب عليه إعادة كل الوثائق والمستندات للأطراف والتي قدموها خلال عملية الوساطة.[37]

المبحث الرابع: التحكيم الالكتروني آلية لتسوية منازعات العقود الالكترونية:

المطلب الأول: مفهوم التحكيم الالكتروني: يعد مفهوم التحكيم الالكتروني من المفاهيم الحديثة في علم القانون، الذي استحدث نتيجة التطور العلمي الهائل في مجالات تقنية المعلومات، ووسائل الاتصال المتطورة حيث سنتطرق إلى تعريف التحكيم الالكتروني ثم بيان طبيعته القانونية.

الفرع الأول: تعريف التحكيم القانوني: يتضمن مصطلح التحكيم الالكتروني شقين مهمين:

الشق الأول: التحكيم، ويقصد بمعناه التقليدي "نظام تسوية المنازعة، يخول بمقتضاه أطراف النزاع مهمة الفصل إلى محكمين يختارونهم بمحض إرادتهم بدلا من الطرف القضائي"،[38] أما الشق الثاني: الكتروني، ويعني الاعتماد على شبكة الانترنيت.[39]

وعليه يكتسب التحكيم صفة الالكترونية من الطريقة التي يتم بها، لذا يعرف بأنه: " التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الانترنيت وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع في مكان معين".[40]

ويعرفه البعض من الفقه على أنه : "نظام قضائي من نوع خاص، يتفق بموجبه الأطراف إلى إحالة النزاع وبشكل اختياري إلى طرف ثالث محايد (هيئة التحكيم الالكتروني) لتسوية النزاع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وفقا لقواعد تنظيمية ملائمة لموضوع النزاع وأسلوب التسوية، وذلك لإصدار حكم ملزم للأطراف".[41]

كما عرفه الدكتور محمود سيد أحمد بأنه:" اتفاق الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية في عقد أو غير عقد، على اللجوء إلى التحكيم الالكتروني في شرط التحكيم الالكتروني أو مشارطة التحكيم الالكترونية باختيار محكم شخص طبيعي الكتروني (له موقع الكتروني)".[42]

وكما يمكن تعريفه أيضا بأنه: " نظام قضائي الكتروني خاص مؤداه تسوية المنازعات التي تنشأ أو من المحتمل نشوؤها الكترونيا بين المتعاملين في التجارة الالكترونية بموجب اتفاق بينهم يقضي بذلك،[43] ومن ثم يرى البعض أن تعريف التحكيم الالكتروني لا يختلف عن تعريف التحكيم كإجراء خاص بحسم منازعات التجارة الدولية، وإن تميز هذا الإجراء بالآلية التي يتم بها من بدايته إلى نهايته وهي استخدام الانترنيت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.[44]

أي أن الاختلاف يكمن في الوسيلة التي تتم من خلالها إجراءات التحكيم، في عالم افتراضي فلا وجود للورق والكتابة التقليدية أو الحضور المادي للأشخاص، كما أن الأحكام التي يحصل عليها الأطراف موقعة جاهزة بالطريقة الالكترونية وباستخدام التوقيع الالكتروني.[45]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم الالكتروني: اختلف الفقه والقضاء حول تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم بصفة عامة (تقليدي، الكتروني) وذلك حسب وجهة نظر كل فريق منهم.

- **الطبيعة التعاقدية للتحكيم:** يستند هذا الاتجاه إلى أنه طالما أن نظام التحكيم يقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة، فإن له طابعا تعاقديا فالأطراف باتفاقهم على التحكيم يتخلون على بعض الضمانات القانونية والإجرائية التي يحققها النظام القضائي وذلك بهدف تحقيق مبادئ العدالة والعادات التجارية وإتباع الإجراءات سريعة وأقل رسمية من إجراءات المحاكم.

هذا بالإضافة إلى أن الصفة التعاقدية يحتمها أيضا اعتبار التحكيم من أدوات المعاملات الدولية، ولاشك أن التجارة الدولية أو المعاملات الدولية تتعارض أحيانا مع تشريع وقضاء الدول، وعليه لا يمكن القيام بالمبادلات التجارية الدولية إلا عن طريق تحرير مجموعة من العقود التي لا تحل معظم الإشكالات التي تعترضها إلا عن طريق التحكيم، ولذلك فإن الحكم الذي يصل إليه المحكم في النهاية هو محصلة لتطبيق الشروط التي اتفق عليها الطرفان، ولذلك يكتسب التحكيم عموما الصفة التعاقدية.[46]

- **الطبيعة القضائية للتحكيم:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية، وذلك على اعتبار أن التحكيم هو قضاء إجباري ملزم للخصوم حتى ولو اتفقوا عليه، فهو (التحكيم) يحل محل قضاء الدولة الإجباري، وأن المحكم لا يعمل بإرادة الخصوم وحدها، مما يجعل الصفة القضائية هي التي تغلب على التحكيم، وأن عمل المحكم هو عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر من السلطة القضائية في الدولة، بالإضافة إلى أن كل من القاضي والمحكم يحلان النزاع بحكم يحوز حجية الأمر المقضي فيه.[47]

- **الطبيعة المختلطة:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن التحكيم يتمتع بطابع مزدوج عقدي قضائي، ذلك أنه يبدأ بتعاقد الخصوم وينتهي بحكم قضائي يحوز حجية الشيء المقضي به، فهو يخضع بداية لأحكام القواعد التي يخضع لها العقد، ويخضع نهاية لما يخضع له عمل القاضي من قواعد القضاء كل في مجاله.

- **الطبيعة المستقلة:** ينظر هذا الاتجاه إلى عدم تبني رؤية أي اتجاه من الاتجاهات السابقة، بل إنه يحاول إيجاد نوع من القالب الفكري والإطار التنظيمي الذي يميز التحكيم عن غيره من وسائل حل المنازعات المشابهة له، ويمنحه نوعا من الاستقلالية والذاتية التي تميزه وتخصه عن النظام الذي يحكم العقد، أو النظام الذي يحكم القضاء أو غيرهما من الأنظمة.[48]

وفيما يتعلق بمدى انطباق أي من النظريات الثلاثة على التحكيم الالكتروني فإن النظرية المستقلة والتي تقرر عدم خضوع التحكيم لأي قانون وطني بدءا من اتفاق التحكيم وانتهاء بحكم التحكيم هي أنسب النظريات وأكثرها ملائمة للتحكيم الالكتروني، وذلك وفقا لطبيعة إجراءاته حيث يتم رفع الدعوى وتوجيه الإخطارات بالمحررات اللاحقة على الدعوى عبر البريد الالكتروني، كما أن الاتصالات والأحكام الصادرة تتم بنفس الطريقة، ويسبق هذه الإجراءات عولمة حل المنازعات الخاصة بالتجارة الدولية والتحكيم التجاري الدولي دون الاكتفاء بما تقرره الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة النافذة في الوقت الحالي.[49]

المطلب الثاني: الإطار القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التحكيم الالكتروني:

تتميز البيئة التي يجري فيها كل من التحكيم الالكتروني والتجارة الالكترونية بالافتراضية الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة بيان الإطار القانوني للتجارة الالكترونية بوجود التحكيم الالكتروني، وذلك من خلال تحديد دوافع اللجوء إلى التحكيم الالكتروني، وبيان مراكز التحكيم الالكتروني وكذا الإجراءات المتبعة في التحكيم الالكتروني.

الفرع الأول: دوافع اللجوء إلى التحكيم الالكتروني: من أجل تسوية المنازعات التي تنشأ عن التجارة الالكترونية فإن هناك مجموعة من الدوافع التي تميز التحكيم الالكتروني عن غيره من طرف حل النزاعات وهي:

- **دوافع إجرائية:** والتي تتمثل في السرعة والاقتصاد في الإجراءات وكذا تحقيق الحماية القضائية حال التنفيذ وقبله، بالإضافة إلى الرغبة في عدم التعرض لعلانية القضاء.

- **دوافع اقتصادية:** وتتجسد في احتياجات التجارة الدولية وكذا تشجيع الاستثمارات الدولية.

- **دوافع فنية:** وهي الرغبة في عرض النزاع على أشخاص ذوي خبرة فنية خاصة أو محل ثقة، وكذا الرغبة في تجنب بطء القضاء ونفقاته وبالتالي الوصول إلى حل النزاع بصورة سريعة وغير مكلفة.

الفرع الثاني: مراكز التحكيم الالكتروني: مع ازدياد حجم التجارة الالكترونية ازداد معه حجم النزاعات الناجمة عن ذلك، ولما يمثله اللجوء للقضاء من عبء كبير على المتعاقدين بوساطة شبكة الانترنيت، وإشكالية القانون الواجب التطبيق نشأة فكرة المراكز التحكيمية الالكترونية لتواكب منازعات التجارة الالكترونية بالسرعة والدقة المطلوبة ضمن قواعد معينة يرسمها المركز في تحديد مجرى العملية التحكيمية وحتى صدور حكم التحكيم،[50] ومن أهم هذه المراكز: الاتحاد الأوربي، نظام التحكيم الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، القاضي الافتراضي، نظام المحاكم الافتراضية.

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة في التحكيم الالكتروني: للقواعد الإجرائية التي تسنها المراكز المقدمة لخدمة التحكيم الالكتروني لتنظيم سير عملية التحكيم دورا جوهريا لضمان نجاح العملية،

مما أدى بها إلى جعلها قواعد ملزمة في حالة اتفاق الأطراف على إتباعها، من خلال تبيان دعوى التحكيم الالكتروني ثم تحديد سير دعوى التحكيم الالكتروني مع بيان حكم التحكيم الالكتروني وتنفيذه ومقدر رسوم التحكيم عبر الانترنيت.

1- **دعوى التحكيم الالكتروني:** تكون بداية إجراءات التحكيم الالكتروني برفع دعوى التحكيم الالكتروني، وهذه الدعوى يرفعها الأطراف عندما يكون بينهما خلاف ويكونا قد أبرما اتفاقية تحكيم. ويلجئون إلى دعوى التحكيم الالكتروني للفصل في النزاع أو الخلاف الناشئ بينهما والتي تتم عبر الانترنيت، وتبدأ هذه الدعوى بإتباع مجموعة من الإجراءات إلى غاية صدور حكم التحكيم.

- **بداية سريان دعوى التحكيم الالكتروني:** يتم تحريك دعوى التحكيم الالكتروني من قبل أطراف النزاع وذلك ببدء إجراءاته بطلب التحكيم الذي يكون أول إجراءاته لبداية هذه الدعوى.

- **تقديم طلب التحكيم الالكتروني:** لا يمكن للخصومة التحكيمية أن تنعقد دون مبادرة أحد الأطراف إلى تحريكها من خلال تقديم طلب التحكيم، ويقصد بهذا الأخير ذلك الطلب الذي يوجهه أحد طرفي النزاع إلى مركز التحكيم المتفق عليه، يحظره فيه عن رغبته في رفع النزاع إلى التحكيم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريكه واستكماله.[51]

أي أن طلب التحكيم هو خطاب الكتروني صادر من شخص المتكلم، عن طريق البريد الالكتروني للطرف الثاني وهو المحتكم ضده أو لمؤسسة التحكيم الالكتروني المتفق عليها.[52] ويتم توجيه الطلب من خلال ملئ نموذج التحكيم المعد على الموقع الالكتروني التابع لمؤسسة التحكيم بعد النقر على المفتاح.[53]

وتستلزم المواثيق الدولية والوطنية عدة شروط في هذا الطلب، أولاها أن يكون مكتوبا وذلك بصرف النظر عن الصورة التي يأخذها كإعلان على يد محضر، أو إعلان بالبريد للحضور أمام المحكم، وثانيهما أن يقدم الطلب خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين.

وثالثهما يتعلق بالبيانات الواجب توافرها في الطلب، حيث يتضمن هذا الأخير نوعين من البيانات تتعلق الأولى بطرفي الدعوى من حيث الاسم والعنوان للمدعي والمدعى عليه، والثانية تتعلق بموضوع الدعوى وتشمل وقائعها والمسائل المختلف عليها بين الطرفين وطلبات المدعي إلى غير ذلك من البيانات التي يكون اتفاق التحكيم قد أوجب ذكرها في هذا الطلب.[54]

- **تنظيم دعوى التحكيم الالكتروني:** إن لأطراف الاتفاق سلطة تشكيل محكمة التحكيم الالكتروني، وتحديد سلطات والتزامات المحكم بما في ذلك لغة وآجال التحكيم، إضافة إلى طرق الإثبات كالمحررات الالكترونية وقبول شهادة الشهود، ومدى إمكانية الاستعانة بالخبراء تجسيدا لسلطان إرادة الأطراف في تنظيم التحكيم الالكتروني.

2- **سير دعوى التحكيم الالكتروني:** تجمع غالبية الأنظمة القائمة في مجال حل المنازعات بطرق الكترونية على ضرورة إنشاء موقع خاص بكل قضية، له أرقام سرية حيث لا يمكن الدخول إليه إلا لأطراف التحكيم الالكتروني وهيئة عن طريق تلك الأرقام، وفي هذا الموقع تتجمع كل المعلومات والمذكرات والدلائل والإعلانات الخاصة المتبادلة بين الأطراف، وهو يعد النطاق الذي تدور فيه جلسة دعوى التحكيم الالكتروني.[55]

أ- **جلسة دعوى التحكيم الالكتروني:** بالنسبة للتحكيم الالكتروني والذي تتم جميع إجراءاته عبر الخط، فشبكة الانترنيت تتيح تبادل المذكرات والدلائل عبر الخط، وكذا تبادل الصوت والصورة والنصوص بشكل متزامن بين الأطراف وذلك من خلال:

- **تبادل المذكرات والأدلة عبر الخط:** حيث أنه يقع على المدعي عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه عن طريق تقديم كل البيانات والمستندات التي يعتبرها ذات صلة بالموضوع ويتم ذلك إما بإنشاء موقع الكتروني للقضية.[56]

- **غرفة المحادثة في التحكيم الالكتروني:** لا تعرف التنظيمات الذاتية للتحكيم الالكتروني أية مشكلة في إقرار جلسة السماع عبر شبكة الانترنيت لأن هذه الأخيرة تعد البيئة التي تجري فيها جل إجراءات التحكيم.

وبالتالي يمكن القول أنه يجب تطويع مفهوم جلسات التحكيم على نحو يستجيب لطبيعة التحكيم الالكتروني حيث يتسع ليشمل إلى جانب الحضور الطبيعي للأطراف للمؤتمرات والاجتماعات السمعية والبصرية، وما تمثله من تبادل المستندات والرسائل المرسلة من خلالها.[57]

أما عن جلسات التحكيم الالكتروني واحترام المبادئ الأساسية للتحكيم يلتزم المحكم أيا كان مصدر إجراءات التحكيم باحترام المبادئ الأساسي في التقاضي وهي مبدأ الوجاهية (المواجهة)، ومبدأ الاستمرارية، وكذا مبدأ المساواة بين الخصوم.

ب- **التدابير التحفظية والمؤقتة أثناء جلسة التحكيم الالكتروني:** تقتضي طبيعة وظروف النزاع المطروح على هيئة التحكيم سرعة اتخاذ بعض التدابير المؤقتة أو التحفظية أو إصدار بعض الأحكام الوقتية تجنبا للأضرار التي قد تلحق بأحد الخصوم.

إن إصدار التدابير المؤقتة والتحفظية لا يخرج من فرضين:

- أن تصدر هذه التدابير من المحاكم الوطنية طبقا لما ينص عليه اتفاق التحكيم أو لائحة هيئة التحكيم، من منح المحاكم الوطنية إصدار هذه التدابير التي تأخذ شكل حكم قضائي يتمتع بالصيغة التنفيذية.

- أن تصدر هذه التدابير من هيئة التحكيم، في هذه الحالة لا تتمتع بالقوة الإلزامية لأنها لا ترقى إلا مرتبة الحكم القضائي الواجب النفاذ، طبقا لما تقتضي به اتفاقية نيويورك لسنة 1958.[58]

3- **حكم التحكيم الالكتروني:** تنتهي الخصومة التحكيمية بإصدار هيئة التحكيم حكما فاصلا في المنازعة القائمة ويترتب على صدور الحكم التحكيمي آثار تتمثل أهمها في قابلية التنفيذ.

أ- **صدور الحكم التحكيمي:** لا يخرج حكم التحكيم الالكتروني عما هو عليه في شكله التقليدي إلا فيما يخص الوسيلة التي سيصدر بها.

كما أن صدور حكم التحكيم في الآجال المحددة وإنهاء إجراءات التحكيم الالكتروني لا يعني أن هذا الحكم يتمتع بكل الآثار القانونية، بل لا بد أن يصدر هذا الحكم وفقا لمستلزمات تعد من النظام العام تكمن خصيصا في طريقة إعداد الحكم والتي تتمثل في:

-**ميعاد صدور حكم التحكيم الالكتروني:** فبعد أن تنتهي هيئة التحكيم من سماع الادعاء والدفوع، وفحص رسائل الإثبات المقدمة من الأطراف، فإنها تقوم بإغلاق باب الجلسات وذلك تمهيدا

لإصدار الحكم الذي توصلت إليه بعد التشاور بين أعضائها. حيث يعد تاريخ إصدار حكم التحكيم الالكتروني من أهم البيانات الشكلية التي يجب توافرها في هذا الحكم، وعلى الرغم من هذه الأهمية إلا إن هذا التاريخ يثير كثيرا من الجدل ويرجع ذلك إلى أن حكم التحكيم يصدر بطريقة الكترونية عبر شبكة الانترنيت دون أن يكون هناك حضور مادي لهيئة التحكيم، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحديد الوقت الذي تم فيه إصدار حكم التحكيم.

-**إجراءات المداولة عبر الخط:** حيث يتم إقفال باب المرافعة بانتهاء طرفي النزاع من تقديم المذكرات والوثائق والأدلة الشفهية والخطية واستنفاذ كافة الفرص من قبلهما لإبداء الطلبات والدفوع، وبذلك تجسد أول خطوة نحو بداية المداولات والتي تكمن في قيام المحكمين بتفحص ودراسة المستندات والأدلة الثبوتية المقدمة من الأطراف، ومناقشة كل ما قدمه الأطراف أثناء سير عملية التحكيم.[59]

وبالنسبة للمداولات في إطار التحكيم الالكتروني فإنها لا تظهر أية إشكالية في التداول عن بعد، خاصة وأن الوسط الطبيعي الذي تجري فيه كافة إجراءات التحكيم هي شبكة الانترنيت، والتي تمكن المحكمين من إجراء المداولة عبر غرف المحادثة دون حضور مادي.[60]

-**شرط أغلبية الأصوات:** لم تخرج التنظيمات الذاتية للتحكيم الالكتروني كما هو معمول به في إطار التحكيم التقليدي إذ نجد مثلا المادة 24 من لائحة المحكمة الافتراضية تكرس قاعدة أغلبية الأصوات من أجل إصدار حكم التحكيم الالكتروني.

ب- **المتطلبات الشكلية لحكم التحكيم الالكتروني:** يهدف أطراف اتفاق التحكيم الالكتروني إلى حسم ما نشب بينهم من منازعات وذلك عن طريق المحكمين، وعليه فلا يجوز للمحكم أن صدر حكمه متجاهلا للقانون الإجرائي والقانون الموضوعي اللذان اختارهما الأطراف للتطبيق على خصومة التحكيم الالكتروني، لذلك وجب أن يتضمن حكم التحكيم وفق شروط وضوابط معينة أهمها:

-**اقتضاء الشكل:** الكتابة شرط بديهي لتنفيذ الحكم التحكيمي، مادام التنفيذ يحتاج إلى عدة إجراءات، فلا يتصور اتخاذها على قرار غير مكتوب، وبالتالي فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا يتعلق بمدى توافر الشكل في أحكام التحكيم الالكتروني.

لعل صدور اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية سنة 2005 قد قضت جذريا على إشكالية مدى الاعتداد بالشكلية الالكترونية في العقود الدولية وذلك حسب المادة 09 منها.[61]

إلا أنه يشترط أن تكون الكتابة الالكترونية قابلة للتخزين والحفظ وضمان إمكانية الوصول إليه في أي وقت، أضف إلى ذلك معرفة مصدر الكتابة الالكترونية.

-**الحكم التحكيمي هو وثيقة موقعة:** لم تخرج التنظيمات الذاتية للتحكيم الالكتروني هي الأخرى عما هو معمول به في إطار التحكيم التقليدي، وأقرت ضرورة تضمين حكم التحكيم الالكتروني بتوقيع المحكمين، أي التوقيع الالكتروني.

-**البيانات الإلزامية:** اتفقت جل التشريعات المنظمة للتحكيم بنوعية التقليدي والالكتروني على ضرورة أن يتضمن حكم التحكيم بيانات إلزامية من أجل إقراره في دولة تنفيذ الحكم، ومن أهم هذه

البيانات أسماء المحكمين وصفاتهم وتوقيعهم، تاريخ ومكان صدور الحكم التحكيمي، أسماء وموطن أطراف المنازعة، الاستشارة إلى إدعاءات الأطراف وأوجه الدفاع، تسبيب حكم التحكيم.

-**تبليغ حكم التحكيم:** يتساءل البعض عن مدى إمكانية استخدام المصطلحات المجسدة في إطار التحكيم الالكتروني مثل (نص موقع)، (نسخة طبق الأصل)، (الإبلاغ)، (التسليم) في إطار التحكيم الالكتروني.

يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن بعض مراكز التحكيم وفيما يخص المراسلات الكتابية والإخطارات، تقر بأن هذه الأخيرة يمكن أن تتم بأية وسيلة من وسائل الاتصال عن بعد، تسمح بإقامة الدليل على الإرسال، الأمر الذي يوحي أن تبليغ الحكم الالكتروني عن طريق البريد الالكتروني يفي بالغرض.

أما استخراج نسخة من حكم التحكيم، فإنها ستتم على نحو الكتروني إذ يمكن طباعة الحكم الالكتروني بعدد النسخ المراد الحصول عليها، لكن يتعين في هذا الأمر توفير آليات تحول دون العبث بالحكم التحكيمي أو تحريف محتواه أثناء نقله الكترونيا من هيئة التحكيم إلى الأطراف المعنية، كما يتعين العمل أيضا على توفير وسائل فنية تمنع الاطلاع على الحكم ممن ليس له الحق في ذلك من أجل إضفاء السرية وحماية سمعة المحكمين.[62]

4- تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني: في إطار التحكيم الالكتروني، يرى البعض أن الجهات الرسمية المنوط بها التنفيذ والتي تبدأ بالمحكمة المختصة بإصدار الصيغة التنفيذية للحكم وكذا رجال التنفيذ من محضرين ورجال الشرطة لن يقبلوا بسهولة مسؤولية تنفيذ حكم تحكيم الكتروني، إلا في حالة وجود قانون وطني أو اتفاقية دولية تلزم السلطات بقبول وتنفيذ الأحكام الالكترونية.[63]

ويرى اتجاه من الفقه أن التنفيذ الطوعي لأحكام التحكيم الالكتروني أمر مرغوب فيه، إذ أن أهم أهداف التحكيم الالكتروني هو تعزيز الثقة في التجارة الالكترونية، وبالأخص ثقة المستهلك فالطرف القوي الذي يصدر حكم التحكيم ضده لصالح المستهلك قد يقوم بتنفيذ الحكم على الرغم من عدم رضائه، وذلك لأنه يسعى إلى أن يبقى شخصا موثوقا به في سوق التجارة الالكترونية.[64]

5- رسوم التحكيم الالكتروني: تختلف رسوم التحكيم الالكتروني حسب طبيعة ونطاق النزاع المعروض على هيئة التحكيم، وتتفاوت الرسوم أيضا من مركز تحكيم الكتروني إلى آخر، حيث أوضحت لائحة مركز تحكيم ووساطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي يلتزم بها المحتكمون بداية من تقديم طلب التحكيم ونهاية بالحصول على حكم التحكيم الالكتروني، وتتنوع هذه الرسوم بين رسوم التسجيل والرسوم الإدارية، ورسوم المحكين.

الخاتمة:

لقد نتج عن استخدام الآليات الالكترونية لتسوية المنازعات في مجال العقود الالكترونية، حل هذه المنازعات بنفس التقنية التي تبرم بها هذه العقود مما أوجد نظاما بديلا لفض هذه المنازعات يتميز بالبساطة والسهولة في رفع الدعوى وسير إجراءاتها إلكترونيا ولتفعيل هدف هذه الآليات فإنه غير متوقف فقط على شخصية الطرف الثالث المكلف بحل النزاع بل يتوقف على العلاقة بين الطرفين

المتنازعين أيضا، لأنه إذا كانت العلاقة التعاقدية فيها مصلحة لاستمرارها لكليهما، فإن هذا يشكل ضمانا لنجاح مساعي هذه الآليات

وعليه فقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- تنوع الآليات المستحدثة في التسوية الالكترونية للمنازعات التي تنشأ عن العقود الالكترونية، والتي تتم في جميع مراحلها عبر الانترنت وبإجراءات غير قضائية، عبر مراكز متخصصة

- أن المفاوضات الالكترونية تكون ثنائية ، أي تتم بين أطراف النزاع فقط، فهي لا تتعدى لطرف ثالث مثل الوساطة والتحكيم

- أن عملية التوفيق هي عملية سطحية وسلبية من حيث النتيجة التي يتوصل إليها الموفق، فهو يسعى إلى تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع وليس اقتراح حل ملزم لهم

- أن الوساطة الالكترونية تهدف لإتباع كل إجراء يمكن أن يؤدي للتوصل لحل مرضي لأطراف المنازعة، والوسيط غير ملزم بإتباع إجراءات معينة ما دام الهدف هو إيصال الأطراف للحل الذي يرغبون في.

- أن التحكيم الالكتروني يعرف فعالية لا مثيل لها مقارنة بالآليات الالكترونية البديلة الأخرى وذلك يعود خصوصا إلى إصداره لأحكام ملزمة لأطرافه.

التوصيات:

- ضرورة العناية بالآليات الالكترونية البديلة لحل المنازعات وتفعيلها سواء في العقود الالكترونية التي تكون بين الأشخاص أو الشركات وذلك من أجل التعجيل بإنهاء النزاع وتحقيق العدل.

- ضرورة تحديد قائمة للمراكز المعتمدة دوليا لإجراء حل المنازعات الكترونيا بما في ذلك اعتماد قراراتها دوليا.

- ضرورة العمل على تأهيل مختصين وفنيين في قضايا التجارة الالكترونية والذين يرغب المتنازعين دائما في عرض نزاعاتهم عليهم.

- ضرورة تكريس الثقافة الالكترونية بما قد يؤدي إلى تكريس ثقافة اللجوء إلى الآليات الالكترونية البديلة حل منازعات العقود الالكترونية وضمان حرية الأطراف المتنازعة في مجال التجارة الالكترونية.

1- رجاء حافظ بني شمسة، الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (2009)، ص22، 23.

2- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الالكتروني-الوسائل الالكترونية لفض المنازعات الوساطة، التوفيق ، التحكيم، المفاوضات المباشرة، ط 2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص20، 21.

3- سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الالكتروني-دراسة مقارنة، دون طبعة، مصر، دار النهضة العربية، 2004، ص22.

4- مها نصيف جاسم، رشا عامر صادق،" التفاوض الالكتروني"، مجلة مداد الآداب، العدد15،(2018)، ص568.

5- علي أحمد صالح، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009، ص27.

6- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص40-42.
7- سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص22.
8- بوديسة كريم، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص15
9- علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص29.
10- حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الالكتروني المبرم عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص116.
11- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص21، 22.
12- سمير خليفي، حل النزاعات في عقود التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص128، 129.
13- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص24.
14- سمير خليفي، المرجع السابق، ص128.
15- لزاز سميرة، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2004، ص28.
16- محمود مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص 224.
17- سمير خليفي، المرجع السابق، ص14.، 142.
18- خالد ممدوح إبراهيم ، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دون طبعة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص224.
19- أحمد أنوار ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مجلة الفقه والقانون، تاريخ التصفح، 04 ماي 2021.
http://www.lcica.org/ar/download5/%D9%85%D8%AF%D9%89%20%D9%81%D8%A7%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A9%20%D9%84%D8%AD%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%B9%D8%A7%D8%AA%20%D9%88%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D9%87%D8%A7%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1.pdf
20- ويتم توزيع المصاريف تبعا لنوعية الخصومة، وجميع هذه المصاريف يتحملها أطراف النزاع مناصفة.
21- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص24.
22- المادة 07 من مشروع القانون العربي الاسترشادي للتوفيق والمصالحة الخاص بجامعة الدول العربية لسنة 2009.
23- لزاز سميرة، المرجع السابق، ص52، 53.
24- المادة 06 من مشروع القانون العربي الاسترشادي للتوفيق والمصالحة الخاص بجامعة الدول العربية لسنة 2009.
25- المادة 29 من اتفاقية واشنطن لعام 1965 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 1945/01/21 المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية عدد 07 لسنة 1995، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 1995/10/30 المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية ، عدد66 لسنة 1995.
26- المادة 28 من اتفاقية واشنطن لعام 1965 الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

27- سعاد قصعة،" الوساطة الالكترونية كوسيلة بديلة لحل منازعات التجارة الالكترونية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد التاسع، الإصدار الثاني، العدد 18 (ديسمبر 2020)، ص18.
28- سمير خليفي، المرجع السابق، ص 131.
29- سمير خليفي، المرجع السابق، ص 132.
30- حمودي ناصر، المرجع السابق، ص471.
31- سمير خليفي، المرجع السابق، ص 132.
32- رجاء حافظ بني شمسة، المرجع السابق، ص 25-27.
33- محمد أحمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الالكترونية- نحو إيجاد منظومة للقواعد الموضوعية الموحدة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، 2006،ص 28.
34- سعاد قصعة، المرجع السابق، ص23، 24.
35- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص35-37.
36- سعاد قصعة، المرجع السابق، ص26.
37- نفس المرجع السابق، ص28،27.
38- يسعد حورية، "التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد1، (2010)، ص 314.
39- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 247،246.
40- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 42.
41- إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه،(غير منشور ة)، جامعة عين شمس، مصر، 2006، ص 315.
42- محمود سيد أحمد، نحو الكترونية التحكيم والتحكيم الالكتروني، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 05.
43- ايناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 32.
44- حسام الدين فتحي عاطف، التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2005،ص 16،15.
45- مصلح أحمد الطراونة، نور حمد الحجايا، "التحكيم الالكتروني"، مجلة الحقوق، سوريا، المجلد الثاني، العدد الأول، (2003)، ص 222.
46- مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 8،7.
47- إبراهيم أحمد إبراهيم ، التحكيم الدولي الخاص، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 31.
48- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 51.
49- حسام الدين فتحي ناصف، تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 21،20.
50- التحكيم بواسطة الانترنيت، له مراكز فعالة وأهمية كبرى في فض النزاعات وعلى رجال القانون عب ثقيل هذا التطور المذهل.
51- أشرف وفاء محمد، "عقود التجارة الالكترونية في القانون الدولي الخاص"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 57، (2001)، ص 258.
52- جابت أمال، التجارة الالكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة مولود معمري، 2015، ص 429-430.
53- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 372.
54- المرجع نفسه، ص 440.

55- سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الالكتروني "دراسة مقارنة"، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص136.
56- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 312.
57- بلال عبد المطلب بدوي، "التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، (2006)، ص 220.
58- عبد الحميد الأحدب، التحكيم في البلدان العربية، الكتاب الأول، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 509.
59- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 316.
60- عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 509.
61- أحمد شرف الدين، جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الالكترونية، دون طبعة، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2003، ص 112.
62- بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 199.
63- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 89.
64- المرجع نفسه، ص 490.